الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد:311662
تاريخ القرار: 7 مارس 2011

15 أفريل 2011

قرار تعقيبي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقّب: مقره ، نائبه الأستاذ
الكائن مكتبه

مزجهـة،

والمعقّب ضدّه: الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي في شخص ممثّله القانوني، مقـرّه بشـارع ، نائبته الأستاذة عنوانهـا بمكتبـها الكائن ،

مزجهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 9 نوفمبر 2010 والمرسّم بكتابة المحكمـة تحـت عـدد 311662 طعـنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ 18 جـوان 2010 في القضية عدد 9293 والقاضي نهائيا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بتأييـد بطاقـة الإلـزام الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتمـاعي بتـاريخ 26 أوت 2009 تحـت عـدد 6706300019 وتخطئة المعترض بالمال المؤمّن وتغريمه لفائدة المعترض ضده بمائة دينـار لقـاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب أصدر بتاريخ 26 أوت 2009 بطاقة جبر تحت عدد 6706300019 تقضي بإلزام المعقّب بأداء مبلغ مالي قدره

1.700,480 د عن الثلاثية الثالثة من سنة 2006 فبادر بالإعتراض عليها لدى محكمة الإستئناف التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقّب بتـــاريخ 30 ديسمبر 2010 والرّامية إلى نقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضيّة إلى محكمة الإستئناف لتنظر فيه من جديد بواسطة هيئة أخرى، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أولا- خرق القانون والخطأ في تطبيقه بمقولة أنّ انخراط المعقب بالصندوق بدأ انطلاقا مـــن شروعه في العمل الفعلي خلال شهر جويلية من سنة 2007 إذ بدأ في ذلك التاريخ إبرام عقـــود شغل وانتداب العمال وهو ما يؤكّده التصريح الجبائي لدى قباضة المالية المـــؤرخ في 25 ماي 2007 والقائمة الإسمية للعمال المؤرخة في 3 سبتمبر 2007 وبالتالي فإنّه لا يمكن مطالبته بأقساط اشتراكات انطلاقا من جويلية 2006 أي عن مدّة لا تربطه فيها أيّة صـــلة بالضـــمان الإجتماعي خلاف ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه الذي أخطأ في استناده إلى وثيقة تعطي الإشارة لإمكانية الشروع في الخدمة انطلاقا من جويلية 2006 فحسب ولا تثبت انطلاق العمل الفعلـــي الذي كان بعد سنة أي في جويلية 2007، هذا فضلا عن تمتّع المعقب بالإعفاء من دفع المساهمات المحمولة عليه بعنوان أجور العملة.

ثانيا- ضعف التعليل بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه أيّد بطاقة الجبر معتبرا أنّ النشاط الفعلي للترل كان في جويلية 2006 استنادا إلى مجرد فاكس بعثت به إدارة السياحة بالجهة تـــأذن فيـــه بإمكانية الشروع في العمل وأهمل كلّ المؤيّدات الأخرى التي تثبت أنّ النشاط الفعلي للـــترل لم يكن إلا انطلاقا من انتداب العمال والإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

وبعد الإطلاع على تقرير الردّ المقدّم من نائبة الصندوق المعقب ضده الأستاذة بتاريخ 19 فيفري 2011 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب استنادا إلى ما يلي:

أولا- عن المطعن الأول المتعلق بخرق القانون والخطأ في تطبيقه فإنّ مسألة تحديد تـــاريخ بداية الخضوع لأنظمة الضمان الإجتماعي تتعلّق أساسا بالسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

ثانيا- عن المطعن المتعلق بضعف التعليل فإنّ اعتماد محكمة الموضوع علـــى حجّـــة دون أخرى يدخل تحت طائلة السلطة التقديرية الراجعة لها ولا رقابة عليها من محكمة التعقيب متى كان اجتهادها غير متّسم بخرق القانون أو تحريف الوقائع.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 فيفري 2011، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد منير العربي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ ورافع بما رآه مفيدا في إطار ما قدّمه كتابة طالبا نقض الحكم المطعون فيه ولم يحضر من ينوب عن الجهة المعقب ضدها وكانت قد أعلمت بموعد انعقاد هذه الجلسة.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 7 مارس 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا بقيّة شروطه ومقوّماته الشكليّة فكان بذلك حريّا بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما:

حيث يعيب المعقب على الحكم المطعون فيه خرق القانون والخطأ في تطبيقه بمقولة أنّ انخراطه بالصندوق بدأ انطلاقا من شروعه في العمل الفعلي خلال شهر جويلية من سنة 2007 إذ بدأ في ذلك التاريخ إبرام عقود شغل وانتداب العمال وهو ما يؤكّده التصريح الجبائي لدى قباضة المالية بالحامة المؤرخ في 25 ماي 2007 والقائمة الإسمية للعمال المؤرخة في 3 سبتمبر 2007 وبالتالي فإنّه لا يمكن مطالبته بأقساط اشتراكات انطلاقا من جويلية 2006 أي عن مدّة لا تربطه فيها أيّة صلة بالضمان الإجتماعي خلاف ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه الذي أخطأ في استناده إلى وثيقة تعطي الإشارة لإمكانية الشروع في الخدمة انطلاقا من جويلية 2006 فحسب ولا تثبت انطلاق العملي الفعلي الذي كان بعد سنة أي في جويلية 2007. كما أنّ الاستنادا إلى مجرد

فاكس بعثت به إدارة السياحة بالجهة تأذن فيه بإمكانية الشروع في العمل وإهمال كلّ المؤيّدات الأخرى التي تثبت أنّ النشاط الفعلي للنزل لم يكن إلا انطلاقا من انتداب العمال والإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي يجعل من الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل، هذا فضلا عن تمتّع المعقب بالإعفاء من دفع المساهمات المحمولة عليه بعنوان أجور العملة.

وحيث تولى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إصدار بطاقة الجبر ضدّ المعقب استنادا إلى انطلاقه في استغلال النزل منذ جويلية 2006 وتأخره عن الإنخراط في الضمان الإجتماعي ودفع المعاليم المستوجبة إلى تاريخ 1 أوت 1997 وذلك وفق ما تضمنه الفاكس الموجه من المدير العام للديوان الوطني إلى المعقب والشهادة الصادرة عن إدارة النهوض بالإستثمارات، وتولت محكمة الإستئناف تأييد بطاقة الجبر استنادا إلى نفس الأساس.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المعقب كان تمتع بالإعفاء من دفع المساهمات المحمولة عليه بعنوان أجور العملة لمدة خمس سنوات انطلاقا من تاريخ بدء النشاط الفعلي وذلك بمقتضى قرار صادر عن وزير السياحة والصناعات التقليدية عملا بأحكام مجلة التشجيع على الإستثمارات والأوامر التطبيقية لها.

وحيث وبصرف النظر عن تاريخ دخول النزل طور النشاط الفعلي سواء كان بداية من شهر جويلية 2006 أو جويلية 2007 فإنّ قرار الإعفاء من دفع المساهمات يشمل هذه الفترة المتنازع بشأنها وبالتالي فإنّ إصدار الصندوق لبطاقة الإلزام موضوع النزاع لإستخلاص مساهمات غير مستوجبة قانونا كان في غير طريقه، الأمر الذي يتعيّن معه قبول مطلب التعقيب الراهن والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارين السيدين محمد السعيدي وحسين عمارة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 7 مارس 2011 بحضور كاتبـــة الجلســـة السيدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر

منير العربي

الكاتبة العامة لمحكمة الإدارية

الإمضاء: صفاء الزكيني